



العدد / رقم الورود / التاريخ / إلى إدارة:

١٧٤ / ٨٤٣ / ٢٠١١ / القرار /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٩/ لعام ٢٠٠٥.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٧.

وعلى المرسوم رقم ٢٢١/ تاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠.

وعلى ما تم عرضه وتداوله والاتفاق عليه في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

المادة ١/: تعتمد أسس وضوابط تمديد الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفق ما يلي:

أولاً:

أ. يكون التمديد لمدة عام واحد قابل للتجديد وذلك للعاملين من الفئة الأولى بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب. يكون التمديد لمدة عام واحد فقط غير قابل للتجديد للعاملين من الفئتين الثانية والرابعة بقرار من الوزير

المختص.

ثانياً: ترفع طلبات التمديد للعاملين في الجهات العامة من الوظائف والاختصاصات النوعية المذكورة في الجدول أدناه

ممن يحق لهم التمديد:

الفئة	الوظيفة
الأولى	باحث
	طبيب في المشافي والمراكز الصحية يمارس عمله في المعالجة
	المدرسون في الأرياف والمناطق النائية
	المخبريون
	المهندسون من الاختصاصات النادرة (معلوماتية - شبكات وأنظمة حاسوبية - برمجيات ونظم معلومات - حواسيب - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - إلكترون - طبية - طبوغرافيا - اتصالات - كيميائية - ميكاترونك - طيران - بترول - جيولوجيا - مناجم - جيوفيزيا)
	حملة شهادة الدكتوراة في اختصاص الجهة العامة
	طيار مدني
	فني ترميم أثري، فني ترميم مخطوطات
	دبلوماسي
	معاون وزير - مدير عام
الثانية	الأعمال الطبية والفنية المساعدة لها في المشافي والمراكز الصحية

المعلمون في الأرباب والمناطق النائية	
معهد تقني (إلكترون- معلوماتية- تقنيات الحاسوب- شبكات - اتصالات)	
معهد متوسط (طبوغرافي- خطوط حديدية)	
فني تقني في قطاع النفط (ميكانيك آلات دوارة- كهرباء محركات وعنفات- أجهزة دقيقة- تكرير النفط في المصافي- تشغيل في المناجم والمقالع)	
فني تقني في القطاع الطبي (تخدير أشعة- مخبر- فيزيائي- أجهزة طبية- أطراف صناعية- بصريات- طب طوارئ)	
فني تقني (ملاحة ومراقبة جوية- فني ميكانيك طائرات)	
فني تقني صناعي (كيميائي- نسيجي- تطبيقي- صناعي)	
سائق آليات ثقيلة ومعدات هندسية (بلدوزر- الباكر- الكريدر- التراكس- مدحلة- فرادة- حفارة أوتاد- مدادة إسفلت- جباله - قلاب- مضخة بيتون- رافعة برجية- قطار- ضاغطة قمامة- سيارة إطفاء- سيارة إسعاف - باص نقل داخلي)	الرابعة

ثالثاً: تقوم الوزارات بوضع ضوابط فنية للتمديد (العدد المتوفر والحاجة) للاختصاصات النوعية التي تتطلب التمديد ويتم موافاة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٠٣٩/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ بها لاعتمادها.

رابعاً: لا ترفع طلبات التمديد لأي من العاملين من الوظائف أو الاختصاصات غير المذكورة في جدول من يحق لهم التمديد بما في ذلك مايلي:

المسمى الوظيفي	نوع الوظائف
معاون مدير عام- مدير فرع- مدير مركزي- مدير فرعي - معاون مدير مركزي- معاون مدير فرعي- رئيس قسم- رئيس دائرة- رئيس شعبة- معاون رئيس شعبة- رئيس مكتب- مدير مكتب- أمين سر- مشرف - الوظائف الإدارية في مستوى الدعم العملي في الهياكل الوظيفية - عقود خبرة- رئيس مرآب.	إدارية
مدير - معاون مدير- محاسب- أمين مستودع- أمين صندوق- مدقق مالي- معتمد رواتب- جابي- مساعد مالي- الوظائف المالية في مستوى الدعم العملي في الهياكل الوظيفية.	مالية
مدير- معاون مدير- رئيس قسم- رئيس دائرة- رئيس شعبة- معاون رئيس شعبة- معائن تجاري.	تجارية
مفتش- مراقب داخلي	رقابية

المادة /٢/: تحديد معايير التمديد وفق مايلي:

المعيار	القياس
الخبرة	ممارسة مهام الوظيفة التخصصية لما يزيد عن ١٠ سنوات
ندرة الاختصاص	قياس حاجة الجهة العامة مع العدد المتوفر من ذات الاختصاص

الكفاءة	تقييم أداء العامل طالب التمديد بدرجة جيد على الأقل (وفق نموذج يعد من قبل اللجنة)
السلامة البدنية	أن يكون العامل طالب التمديد ممتعاً بصحة جيدة تخوله متابعة عمله.
السمعة	عدم وجود عقوبات مسلكية أو دعاوى قضائية بحق العامل طالب التمديد
مدى الحاجة	تحدد الجهة العامة في طلب التمديد الأعمال التي يقوم بها العامل طالب التمديد، ومدى الضرورة والحاجة لها.

المادة ٣/: تكون آلية التمديد وفق ما يلي:

- أ- تتولى اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٠٣٩/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ مهمة دراسة مقترحات الوزير المختص للتمديد.
- ب- يرفع الوزير المختص مقترح التمديد قبل ستة أشهر من انتهاء الخدمة وفق نموذج يعد من قبل اللجنة متضمناً رغبة العامل في التمديد.
- ج- تجتمع اللجنة بشكل ربعي لدراسة مقترحات الجهة العامة ورفع مقترحاتها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في إصدار قرار التمديد للعاملين من الفئة الأولى، وللوزير المختص لإصدار قرار التمديد للعاملين من الفئتين الثانية والرابعة.

المادة ٤/: تلغى القرارات المخالفة.

دمشق في / / ١٤٤٢ هجري / ١ / ٢٠٢١ ميلادي

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

[Handwritten signature]



نسخة إلى
المجالس الإدارية للماليات

دمشق في ١٤٤٢/١٢/٢٠

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء